

تم التقدّم بالطلب الخطي الذي سبق أن عرضنا له أمام المجلس الدستوري بتاريخ 8/2/2018، وكان المجلس قد أجابنا برد خطّي بشخص رئيس ديوان المجلس بتاريخ 20/2/2018 لِيُبَيِّنَ لنا بأنّ المجلس شديد الحرص على الشفافيّة وأنّ موازنته تُنشر ضمن الموازنة العامة، بالإضافة إلى أن «الجهاز الإداري للمجلس الدستوري إمكانيّاته محدودة ويقتصر عمله على تسيير شؤون المجلس الدستوري الإداريّة، ولا علاقة له بالمواطنين لأنّ القانون لا يعطيهم الحق بمراجعة المجلس الدستوري»<sup>(23)</sup>.

كما وذهب المجلس في رده إلى تبيان أنّ عمله في مجال النظر في دستوريّة القوانين والطعون الناجمة عن الانتخابات الرئاسيّة والنيابيّة محاط بالسريّة. إلّا أنّّه جاوبنا بكيفيّة نشر القرارات التي تصدر عنه، فهي تُنشر في الجريدة الرسميّة وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس كما وأنّه زودنا بموقعه الإلكتروني.

يستخلص مما أجابنا به المجلس أنّه لا يمكن للمواطن اللبناني أن يتقدّم بطلب الحصول على المعلومات منه وذلك كون الدستور قد حصر حق مراجعة المجلس في ما يخص الطعن في دستورية القوانين بأشخاص محدّدين كذلك الطعن في الانتخابات الرئاسيّة والنيابيّة، وأنّ المجلس غير مشمول بأحكام قانون الحق في الوصول للمعلومات.

الهيئة ذات الطابع القضائي على ما جاء في قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي على أنّه هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية؟ وبالتالي ألا تشمل أحكام قانون الحق في الوصول للمعلومات المجلس الدستوري؟

إنّ ما جاء في رد المجلس أنّه «لا علاقة له بالمواطنين لأنّ القانون لا يعطيهم الحق بمراجعة المجلس الدستوري»، سببه محدوديّة دور المجلس بعكس دول أخرى كفرنسا وألمانيا التي تعطي أهميّة كبرى للقضاء الدستوري الذي يعمل على إبطال أي قانون يخالف أحكام ومبادئ الدستور بناءً لطلب أي مواطن، بالإضافة إلى ذلك فهنا لسنا بصدد الطعن بدستوريّة أي قانون أو طعن انتخابي، بل نحن أمام مراجعة إداريّة نطلب معلومات غير سرّيّة من المجلس لا تتعلق بالمذكرات التي يجربها. فكيف الحال إذا ما قام أحد المواطنين بطلب موازنة المجلس أو أي عملية دفع لأموال عموميّة منه؟ هل هذه المراجعة أيضاً تعتبر طعن دستوري وبالتالي لا تقبل لأنها قُدّمت من قبل مواطن؟


لكن إذا اطلعنا على القانون رقم 250/1993 وهو قانون إنشاء المجلس الدستوري وتحديد المادة الأولى منه – الفقرة الثانية الذي لحقه عدّة تعديلات؛ إلّا أنّّه ما يهنا هنا هو التعديل عبر قانون رقم 1999/150، وإذا ما اطلعنا أيضاً على القانون رقم 516/1996 وهو النظام الداخلي للمجلس الدستوري وتحديد المادة الأولى منه التي جاءت لتحصّن الخلاف الفقهي حول ماهيّة المجلس ومركز المجلس القانوني، يتبيّن لنا أنّ المجلس الدستوري هو هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية.

وبالعودة إلى قانون الحق في الوصول للمعلومات والمادة الثانية الفقرة الرابعة التي حدّدت ما يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون بـ «المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العاديّة والاستثنائيّة، بما فيها المحاكم العدليّة»، والإدارية والماليّة دون المحاكم الطائفية»، فيتبيّن لنا كما سبق وأشرنا أن القانون استثنى فقط المحاكم الطائفية أي المذهبيّة ولو أراد المشرّع استثناء أي محكمة أخرى لما منعه شيء من ذلك، وبالتالي ألا ينطبق وصف

بأعضائه العشرة للفصل في هذه المسألة، كيف ذلك ولا يوجد نصوص إجرائية تحدّد كيفية تقدّم المواطنين بهذا إجراءات أمامه، الذي يرفض بنفسه حق المواطنين المراجعة في ما يتعلق بقانون الحق في الوصول للمعلومات كمجلس دستوري؟

وهنا تثار مشكلة أخرى، إذ أنّهُ في ظل عدم تشكيل الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد يجوز التوجه لمجلس شورى الدولة للفصل في المنازعات التي تنشأ مع الإدارات العامة، لكننا هنا في صدد التعامل مع هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية. فلا يمكن التوجه إلى مجلس شورى الدولة، وإذا ما أردنا التوجه أمام مكتب المجلس

www.cc.gov.lb



## المديرية العامة للنفط

(تم ترتيب الإدارات بحسب تاريخ تقديم الطلب)

تقدّمنا بطلب لدى المديرية العامة للنفط بتاريخ 8/2/2018، وكانت المديرية قد أجابتنا بشخص المدير العام بتاريخ 1/3/2018 الذي أوضح بأنّه قد تمّ تكليف الآنسة جومانا الخوند وهي رئيس مصلحة الديوان بالإجابة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات وقد جاء ذلك بناءً على موافقة وزير الطاقة والمياه وهو الوزير الوصي على المديرية بتاريخ 13/2/2018 أي بعد ستة أيّام من تقديمنا للطلب. كما وأنّه أوضح بأنّ المديرية بصدد إنشاء موقع الكتروني خاص بها، وسوف تعتمد إلى وضع جميع المعلومات المتاحة عليه فور جهوزه.<sup>(24)</sup>